

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريف الجمركية لصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء بعض السلع

المستوردة من الضريبة الجمركية لمدة ستة أشهر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة

ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالى لانتهاى العمل بالقرار المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي